الفصل الخامس

الصيـــغ المتعلقـــة بدعاوى الحراسة

الصيغة رقم (٢٨)

دعوى حراسة على منقول

مادة ٣٣٦ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/.....

المقيم.....

(بناحية – قسم – مركز).....

محافظة.....

ومحله المختار الأستاذ/..... المحامي الكائن

بشارع.....

محافظة.....

أنا/.....

محضر محكمة.....

قد انتقلت إلى حيث إقامة:

السيد/.....

المقيم.....

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى حراسة على

منقول

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم.....

مكتب توثيق

.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ.. /... / ٢٠٠ م باع الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن (ماكينة..... تليفزيون.....

كمبيوتر.....). وذلك في مقابل ثمن وقدره ..... جنيهًا دفعه المعلن إليه ليد الطالب عدًا ونقدًا بمجلس العقد.

وحيث أن المعلن لم يتسلم الجهاز المبيع وهو من الأشياء المعرضة للتلف والهلاك (..... أو تكبد الطالب مصاريف صيانة) وعدم تسلم المعلن إليه لها يشكل عبء على الطالب ومن ثم فإنه يحق له طلب فرض الحراسة عليها لحين تسلم المعلن إليه لها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم..... الموافق .. / .. / ٢٠٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على (الماكينة..... أو التليفزيون..... أو.....) موضوع عقد البيع العرفي المؤرخ .. / .. / ٢٠٠ م والمبين بصحيفة الدعوى وتعيين (الطالب أو غيره) حارسًا عليها تكون مهمته المحافظة عليها لحين تسلم المعلن إليه لها مع إضافة مصروفات الحفاظ عليها وصيانتها شاملة مقابل أتعاب المحاماة على أن تكون علي عاتق الحراسة.

ولأجل العلم.....

التعلـيق

المادة (٣٣٦)

اذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات و كان الواجب أن يسلم فى المكان الذى يوجد فيه جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء فى إيداعه فإذا كان هذا الشئ عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

خلاصة : ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة/ ٣٣٦ والتعليق :

المعروض بصفة عامة إما أن يكون نقوداً أو يكون غير نقود ، فإذا كان المعروض من النقود ورفض الدائن العرض قام المحضر بإيداع النقود التى رفضها هذا الدائن خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ العرض على الأكثر .

اما إذا كان المعروض من غير النقود ورفض الدائن قبول الشئ المعروض عليه لوفاء الالتزام جاز للمدين أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة تعيين حارس لحفظ هذا الشئ فى المكان الذى يعينه القاضى والملاحظ أن نص المادة /٣٣٦ من التقنين المدنى وقد ميزت بين ما هو من غير النقود من الأشياء تكون طبيعته النقل والحفظ وبين ما هو من الأشياء معد للبقاء لا يمكن نقله دون تلف مثل العقارات .

أولاً : فإذا كان المعروض على الدائن مما يتيسر نقله جاز للمدين أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية وفقاً لنص المادة /٣٣٦ من التقنين المدنى أمر بتعيين حارس لحفظ الشئ فى المكان الذى يعينه القاضى مثل أمر القاضى بحفظ المجوهرات والأوراق المالية خزانة المحكمة .

ثانياً : أما إذا كان الشئ المعروض مما لا يتيسر نقله بل كان معد للبقاء حين وجد جاز للمدين أن يطلب حارس لحراسة هذا العقار أو الشئ الثابت بمكانه لطبيعة فيه .

وفى جميع الأحوال تقوم الحراسة فى المكان الذى يعينه القاضى أو فى المكان الذى يوجد فيه المعروض - مقام الإيداع .

ولما كانت هناك أشياء من الممكن أن تكون عرضة للتلف كسمن أو الزيوت فأنه يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيعها بالمزاد العلنى وفقاً لأحكام المادة /٣٣٧ من التقنين المدنى .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن استصدار المدين حكماً من القضاء بالإيداع وفقاً للمادة ٣٣٦ من القانون المدنى لا يعد من الشروط الحتمية لصحته فيجوز للمدين إيداع الشئ المعين بذاته مع إنذار الدائن بتسلمه على أن يخضع الأمر بعد ذلك لرقابة القضاء عند المنازعة فى صحة الوفاء، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص سائغاً فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية – وعلى ما بين من الرد على الوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثالث أنه عندما عرضت المطعون ضدها الثانية على الطاعن أدواته ومهماته بإنذار رسمى بعد انتهاء أعمال المقاولة رفض الاستلام بدون مبرر فقامت بإيداعها أحد المخازن ثم أنذرته بالإيداع وصرحت له باستلامها بغير قيد ولا شرط فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الإجراء مماثلاً للإيداع فى حكم المادة ٣٣٦ مدنى ويؤكد صحة العرض ويتوافر فيه موجب الإيداع فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/١٢)

الصيغة رقم (٢٩)

دعوى حراسة على عقار مرهون رهنًا حيازيًا

مادة ٥، ٨٠٧ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/.....

المقيم.....

(بناحية – قسم – مركز) .....

محافظة .....

ومحله المختار الأستاذ/ ..... المحامي الكائن

بشارع.....

محافظة .....

أنا/.....

محضر محكمة.....

قد انتقلت إلى حيث إقامة:

السيد/.....

المقيم.....

مخاطبًا مع .....

مكتب	.....
المحامي	.....
الموضوع	
دعوى حراسة على عقار مرهون رهنًا حيازيًا	
وكيل الطالب	.....
المحامي	
بموجب توكيل رقم.....	
مكتب توثيق	.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

يمتلـــك الطالـــب قطعـــة أرض زراعيـــة مســـاحتها.....
بالقطعة..... وبحوض..... بناحية.....

وحدودها كالتالي:

البحـري:.....

القبلي :.....

الشـرقي:.....

الغـربي:.....

وحيث أن الطالب قد رهن هذه الأرض المعلن إليه بموجب عقد رهـن حيازي مؤرخ .. /../ ٢٠٠ م

مقيـد بمكتـب شـهر عقـاري..... بـرقم.....
بتـاريخ... /.... / ٢٠٠ م وذلـك رهنًـا لـدين قـدره.....
جنيهـا.

وقد تم تسلم المعلن إليـه الأرض المذكورة إلا إنـه أهمـل في إداراتها إهمالًا جسيمًا على نحو سوف يعرض الأرض للبوار.

الأمر الـذي يشـكل خطـرًا جسيمًا علـى حقـوق الطالـب، ممـا يحـق معه والحال كذلك طلب فرض الحراسة القضائية على الأرض المرهونة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمو..... الكائن مقرها..... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم..... الموافق .. /.. / ٢٠٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على قطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة وتعيين الطالب حارسًا قضائيا عليها تكون مأموريته استلام الأرض وإدارتها إدارة سليمة والمحافظة عليها وتحصيل ريعها وإيداع الريع بخزينة المحكمة بعد خصم المصروفات والضرائب والرسوم وتقديم كشف حساب بالإيرادات والمصروفات مؤيدا بالمستندات وإيداع صورة منه قلم كتاب المحكمة على أن تكون المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة.

ولأجل العلم.....

التعلـيق

مـادة: ١١٠٦

(١) يتـولي الـدائن المـرتهن إدارة الشـيء المرهـون، وعليـه أن يبـذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله.

(٢) فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالًا جسيمًا كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو يسترده مقابل دفع ما عليه وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسري عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله، فلا يكن للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين الوفاء ويوم حلول الدين.

مادة (٨٠٧)

١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له . ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

خلاصة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (٨٠٧) والتعليق :

هذا نص جوهري في التزامات الجوار، فيجعلها التزامات قانونية. وهي الآن التزامات لا مصدر لها إلا القضاء المصري، قررها مهتديا في تقريرها بالشريعة الإسلامية، فقننها المشروع كما هي مقررة في القضاء المصري وفي الشريعة الإسلامية معا، فأصبحت التزامات مستقرة ثابتة لها مصدر معروف هو نص القانون.

والمبدأ الأساسي الذي وضعه النص هو نهي المالك عن أن يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. فهناك إذن شرطان لمسئولية المالك: ضرر يصيبه الجار وغلو المالك في استعمال حقه. والمهم هو تحديد هذا الغلو، فقد تبين أن العمل الضار بالجار لا يوجب المسئولية حتما، بل لا بد أن يكون في العمل غلو من المالك في استعمال حقه.

وقد حددت الفقرة الثانية من النص معنى الغلو، ورسمت له معيارا مرنا لا قاعدة جامدة. فالغلو يتصف به كل عمل يحدث ضرراً غير مألوف للجار. فالمعيار إذن هو الضرر غير المألوف. ويجب التسامح فيما يحدثه الجيران بعضهم لبعض من ضرر مألوف، وإلا غلت أيدي الملاك عن استعمال حقوقهم. أما إذا أحدث عمل المالك ضرراً غير مألوف بالجار، فإنه يصبح مسئولا عن تعويض هذا الضرر.

" فللمالك أن يتصرف كما شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه، فيعلي حائطه، ويبني ما يريده، ما لم يكن تصرفه مضراً بالجار ضرراً فاحشاً ".

" فالضرر الفاحش هو الضرر غير المألوف. أو هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء. وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية فليس بضرر فاحش ".

وأنه يراعى في تحديد الضرر غير المألوف اعتبارات مختلفة، منها :

أ - العرف .

ب- وطبيعة العقارات .

جـ- وموقع كل منها بالنسبة للآخر .

د - والغرض الذي خصصت له . فمن ذلك يتبين أن ما يعتبر ضرراً مألوفاً في ناحية مكتظة بالمصانع والمقاهي والمحلات العامة، يعتبر ضرراً غير مألوف في ناحية هادئة خصصت للمساكن دون غيرها وسكنى العلية من الناس . فإذا فتح محل مقلق للراحة في وسط هذه المساكن الهادئة، كان في هذا ضرر غير مألوف تجب إزالته، ولا يحول دون ذلك الترخيص الإداري الذي يعطي لهذا المحل، وقد جرى القضاء المصري على ذلك . أما إذا كان المحل المقلق للراحة هو القديم، وقد وجد في ناحية مناسبة له، ثم استحدث بعد ذلك بجواره بناء للسكنى الهادئة، فليس لصاحبه هذا البناء أن يتضرر من مجاورة المحل المقلق للراحة . بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه .

٤- ولم يكتف المشروع بالنص على وجوب إزالة الضرر غير المألوف بعد وقوعه، بل نص على جواز المطالبة بمنعه قبل وقوعه، فإن الوقاية خير من العلاج . وللمالك المهدد بضرر يصيب من جراء أعمال للجار، لو تمت تحقق هذا الضرر، أن يلزم الجار في قضية مستعجلة باتخاذ الاحتياطات الكافية، بل له أن يطلب وقف هذه الأعمال حتى تفصل محكمة الموضوع في النزاع .

يدل نص المادة الخامسة من القانون المدني على أن مناط التعسف في استعمال الحق الذي يجعله محظورا باعتباره استعمالا غير مشروع له هو تحقيق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر في المادة الخامسة سالفة

الذكر والتي تدور كلها حول قصد صاحب الحق من استعماله لحقه أو مدى أهمية أو مشروعية المصالح التي يهدف إلى تحقيها وذلك دون نظر إلى مسلك خصمه إزاء هذا الحق، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الاستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها في طلبها طرده من الأرض محل النزاع – وهي شريط ضيق يخترق أرضه – وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ في دعواها سوى الإضرار به وأن مصلحتها في استرداد هذه الأرض – توافرت – قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التي تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن استولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن ١٢٤٤ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٤)

النص في المادة الخامسة من القانون المدني يدل على أن المشرع اعتبر نظرية إساءة استعمال الحق من المبادئ الأساسية التي تنظم جميع نواحي وفروع القانون، والتعسف في استعمال الحق لا يخرج عن إحدى صورتين إما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن حدود الحق، ففي استعمال الحقوق كما في إتيان الرخص يجب عدم الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وأنه ولئن تقدير التعسف والغلو في استعمال الحق هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من إطلاقات قاضي الموضوع ومتروك لتقديره يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن ذلك مرهون بأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما قرره من أن المطعون ضده استعمل حقه في الانتفاع بالدكان محل النزاع لتحقيق مصلحة جدية ولم ينحرف بهذا الحق عن السلوك المألوف للشخص العادي، دون أن يواجه دفاع الطاعن في

شأن عدم مناسبة المصالح التي يرمي المطعون ضده إلى تحقيقها بتمسكه بالانتفاع بكامل العين محل النزاع مع الأضرار التي تصيبه نتيجة عدم إقامة سلم بجزء من هذه العين للصعود من خلاله إلى وحدات الطوابق الخمسة المستحدثة بالمبنى تمكينا له من الانتفاع بها مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به – لو صح – وجه الرأي في الدعوى، وتحجب بذلك عن تمحيص ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن الدكان محل النزاع كان معدا منذ البداية كمدخل للعقار، وتوجد به عدادات المياه والإنارة للمبنى بأكمله وأنه لا يمكن عمل مدخل إلا من خلاله وعلى جزء من مسطحه وأن ذلك لا يلحق بالمطعون ضده ضررا بليغا، فإن الحكم يكون معيبا بقصور التسبيب.

(الطعن ١٢٣٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة بأن الأصل أنه لا جناح على من يستعمل حقه استعمالا مشروعا فلا يكون من ثم مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بغيره على نحو ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون المدني وما أوردته المادة التالية لها من قيد على هذا الأصل إعمالا لنظرية إساءة استعمال الحق متمثلا في أحد معايير ثلاثة يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء في صورة تعمد الإساءة إلى الغير دون نفع يعود على صاحب الحق من استعماله أو في صورة استهانة مما يحيق بذلك الغير من ضرر جسيم تحيقا لنفع يسير يجنيه صاحب الحق بحيث لا يكاد يلحقه ضرر من الاستغناء عنه والثالث أن تكون المصلحة التي يهدف إليها غير مشروعة، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الاتفاق وعقد الصلح المؤرخين ١٩٧٣/٤/١، ١٩٧٣/١١/١٩ تضمنا اتفاق الطاعن ومورث المطعون عليهما الأولين على أن يكون لكل منهما الحق في فتح أبواب ونوافذ على

المنور المشترك بين عقاريهما ، وأن الطاعن تمسك بان عدم تمكينه من فتح باب على هذا المنور ينقص من قيمة عقاره المطل عليه ويصيبه بأضرار جسيمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على هذا الدفاع وأقام قضاءه برفض طلب الطاعن تمكينه من فتح باب على المنور سالف الإشارة استنادا إلى أنه ليس له حق قبل المطعون عليهما الأولين في فتحه وليس عليهما أي التزام قبله في هذا الصدد وعلى أنه غير صحيح أن نصوص الاتفاق وعقد الصلح تشير إلى فتح هذا الباب أو أي صفة أو التزام يتعلق به ، وعلى أن فتح الباب لا يفيد الطاعن بل أن فتحه يؤدي إلى الوصول إلى عقار المطعون عليهما المذكورين ، وذلك دون أن يبين ما إذا كان الطاعن قد استهدف من دعواه في هذا الخصوص الإضرار بالمطعون عليهما الأولين أو تحقيق مصلحة غير مشروعة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببيهما وبالتالي تكون مطالبته بتمكينه من فتح باب على المنور موضوع النزاع استعمالا لحق غير مشروع ، فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب .

(الطعن ١٦٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/١/٢٧

الصيغة رقم (٣٠)

دعوى حراسة على عقار مملوك على الشيوع

مادة ٧٢٩ – ٧٣٨ من القانون المدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/.....

المقيم.....

(بناحية – قسم – مركز) .....

محافظة .....

ومحله المختار الأستاذ/ ..... المحامي الكائن

مكتبه بـ.....

محافظة .....

أنا/.....

محضر محكمة.....

قد انتقلت إلى حيث إقامة:

(١) السيد/.....

(٢) المقيم.....

مخاطبًا مع .....

(٣) السيد/.....

(٤) المقيم.....

مخاطبًا مع .....

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى حراسة على عقار مملوك على الشيوع

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم.....

مكتب توثيق

.....

وأعلنتهما بالآتي

الموضوع

يمتلك الطالب حصة قدرها..... مشاعًا في العقار رقم..... الكائن..... البالغ مساحته.....

بينما يمتلك المعلن إليها باقي المساحة الشائعة في ذات العقار.

إلا أن المعلن إليه الأول قام بوضع يده على العقار جميعه ورفض تسليم الطالب نصيبه في ريع العقار المذكور بالرغم من إنذاره على يد محضر بتاريخ .. /... / ٢٠٠ م.

ولما كان المعلن إليه الأول يضع يده على كامل العقار ويحرم الطالب من الانتفاع بملكه أو الحصول على ريعه الأمر الذي يجعل شرط الاستعجال والخطر متوافر في الدعوى مما يحق معه للطالب إقامة الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية على هذا العقار.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهما وأعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... بجلستيها التي تنعقد علنًا في يوم..... الموافق .. /... / ٢٠٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية علي العقار الموضح بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب حارسًا قضائيًا عليه تكون مهمته إدارة العقار وتحصيل الريع وتوزيعه على الملاك كل بحسب نصيبه بعد خصم المصروفات والضرائب وحتى انتهاء النزاع صلحًا أو قضاء مع تقديم كشف حساب ككل..... شهر مبينًا به الوارد والمنصرف وإيداع صورة منه قلم كتاب المحكمة مع إضافة المصاريف ومقابل الأتعاب المحاماة على عاتق الحراسة.

ولأجل العلم.....

الصيغة رقم (٣١)

دعوى حراسة على أطيان زراعية

مادة ٧٢٩ – ٧٣٨ من القانون المدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/..... مكتب

المقيم..... .....

(بناحية – قسم – مركز) ..... المحامي

محافظة ....

ومحله المختار الأستاذ/ ..... المحامي الكائن الموضوع

مكتبه بـ..... دعوى حراسة على

محافظة ..... أطيان زراعية

أنا/..... وكيل الطالب

محضر محكمة..... .....

قد انتقلت إلى حيث إقامة المحامي

السيد/..... بموجب توكيل

المقيم..... رقم.....

مخاطبًا مع ..... مكتب توثيق

.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ .. /... / ٢٠٠ م باع الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن قطعة أرض زراعيا مساحتها..... والكائنة بناحية..... بالقطعة..... بالحوض..... ومحدد بحدود أربعه كالآتي:

البحري:.....

القبلي :.....

الشرقي:.....

الغربي:.....

وقد أتفق الطالب مع المعلن إليه على ثمن وقدره..... جنيهًا شاملًا الثمار التي في الأرض دفع منه مبلغ..... والباقي يسدد في مدة أقصاها..... ورغم تنفيذ الطالب لالتزاماته وتسليمه للأطيان إلا أن المعلن إليه لم يفي بسداد باقي الثمن المتفق عليه.

وحيث أن المعلن إليه قد تسلم الأرض المبيعة وبها ثمار علي وشك النضج وقد شرع في بيعها الأمر الذي يهدد حق الطالب في استيفاء باقي الثمن.

الأمر الذي توافر معه ركن الاستعجال ويحق معه للطالب طلب فرض الحراسة القضائية على العقار.

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه أعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... يوم..... الموافق .. /.. / ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحًا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الأطيان الموضحة بصحيفة الدعوى وتعيين الطالب حارسًا قضائيا عليه تكون مهمته تسلم العقار والمحافظة عليه وإدارته وجني ثماره وإيداع الريع بعد خصم المصروفات والضرائب بخزينة المحكمة وذلك حتى ينتهي النزاع رضاء أو قضاء وتقديم كشف حساب كل..... مبينًا به الواردات والمصروفات مع إيداع صورة منه قلم كتاب المحكمة مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عاتق الحراسة. **ولأجل العلم.....**

الصيغة رقم (٣٢)

دعوى حراسة على سيارة

مادة ٧٢٩ – ٧٣٨ من القانون المدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد/.....

المقيم.....

ومحله المختار الأستاذ/ ..... المحامي الكائن مكتبه بـ.....

أنا/.....

محضر محكمة.....

قد انتقلت إلى حيث إقامة:

السيد/.....

المقيم.....

مخاطبًا مع .....

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى حراسة على سيارة

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم.....

مكتب توثيق

.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ .. /.. / ٢٠٠ م باع الطالب للمعلن إليه ما هو عبارة عن سيارة..... (نقل – ملاكي – تاكسي) تحمل رقم..... نظير ثمن وقدره..... وحيث أن المعلن إليه قام

بسداد مبلغ..... جنيهًا على أن يقوم بسداد الباقي وقدره..... جنيهًا في مدد أقصاها شهر.

وحيث أن المدة المتفق عليها قد انتهت ولم يلتزم المعلن إليه بسداد الثمن الأمر الذي حدًا بالطالب إلى إقامة دعوى فسخ واسترداد للسيارة ما زالت منظورة أمام القضاء.

وحيث أن المعلن إليه ما زال يستعمل السيارة على الطريق (في النقل..... أو التأجير..... أو في السفر عبر المحافظات) الأمر الذي يعرض السيارة لمخاطر الطريق والحوادث واستهلاكها وهو ما يشكل خطر علي السيارة ويجعل حالة الاستعجال متوفرة. الأمر الذي يحق معه الطالب إقامة هذه الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية علي السيارة.

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... الكائن مقرها..... يوم..... الموافق .. / .. / ٢٠٠ م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على السيارة رقم..... والموضحة بهذه الصحيفة وتعين الطالب حارسا عليها تكون مهمته المحافظة على السيارة وعدم السماح للمعلن إليه بتسييرها وذلك حتى يتم حسم النزاع رضا أو اتفاق مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.....

التعليق

مادة: ٧٢٩

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر منقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت. فيتكلف هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

مادة ٧٣٠

يجوز للقضاء أم يأمر بالحراسة:

١) في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذووا الشأن على الحراسة.

٢) إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلًا من بقاء المال تحت يد حائزه.

٣) في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.

من أحكام محكمة النقض بشأن الضرورة الداعية للحراسة أو النظر الموجب لها

- إن تقدير الضرورة الداعية إلى الحراسة وتقدير الطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يدخل في رقابة محكمة النقض. (جلسة ١ / ٦ / ١٩٣٩ طعن رقم ٣ سنة ٩ ق)

- إن تقدير الخطر الموجب لوضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة هو من المسائل الموضوعية التي لا رقابة فيها لمحكمة النقض على قاضي الموضوع.

(جلسة ١٧ / ١/ ١٩٤٣ طعن رقم ١٩ لسنة ١٣ ق)

- لما كان تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها هو علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وكانت الأسباب التي أقامت عليها المحكمة قضائيا برفض الحراسة لا مخالفة فيها للمادتين ٧٢٩، ٧٣٠ فقرة ثانية من القانون المدني اللتين أجازتا للمحكمة القضاء بهذا الإجراء التحفظي إذا ما تجمع لدى صاحب المصلحة في منقول أو عقار من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلًا من بقاء المال تحت يد حائزه، لما كان ذلك وكانت الأسباب التي استندت إليها المحكمة في رفض طلب الحراسة مبررة لقضائها فإن النعي على الحكم بمخالفة المحكمة في رفض طلب الحراسة مبررة لقضائها فإن النهي على الحكم بمخالفة القانون أو القصور في التسبيب يكون على غير أساس.

(جلسة ٣٠ / ٦/ ١٩٥٢ طعن رقم ٩٩ لسنة ٣١ ق)

لا يخضع لرقابة محكمة النقض تقدير قيام الخطر الحاصل وهو الشرط العام في الحراسة لتقدير الطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض فهذه من مسائل بيت فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض.

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٦ من ٣٢ ص ٩٦٠)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير توافر النزاع الجدي والخطر الموجبين للحراسة من المسائل الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقييم قضائها بهذا الإجراء التحفظي المؤقت علي أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعنان ١٤٨٠، ١٦٣٥ لسنة ٥٤ جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ٣٢٤)

- تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولها أن تقيم قضائها بهذا الإجراء التحفظي على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه.

(طعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٥٢ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٦)

(الطعن ١٤٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧ / ١/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٩٠)

- موت أحد الشركاء المتضامنين في شركة التضامن استمرار باقي الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى. ودون أن يكون متفقاً في عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة يجيز لهؤلاء الورثة طلب وضع أموالها تحت الحراسة القضائية حتى تبت محكمة الموضوع في تعين مصف لها وتصفيتها متى تجمعت لديهم من الأسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه إذ أن شخصية الشركة لا تنتهي بوفاة الشريك المتضامن بل تبقي بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها.

(جلسة ٥٠٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠)

تعيين الحارس:

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار في انتفاعه وطلب الأخير تعيين حارس قضائي لإدارة الأطيان وإيداع غلتها بخزانة المحكمة وقضي له بذلك فإن يده لا تعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوصفها تحت الحراسة القضائية لأن الحارس ينوب عنه هو وغيره من المتنازعين في دعوى الحراسة.

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س ٣٢ ص ٦٤١)

- من المقرر أن قضاء النقض إنه إذا عين الحكم أكثر من حارس على الأعيان المشمولة بالحراسة وحظر عليهم أن ينفرد أيهم بأي عمل قم أجرى أحدهم هذه الأعيان فإن جهة الحراسة لا تتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية وأنه إذا توفي أحد الحراس المتعددين الغير مأذون لهم بالإنفراد فإن وفاته وإن لم يترتب عليها سقوط الحراسة إلا إنها توقف صلاحيتهم وسلطتهم في القيام بأعمال الإدارة حتى يقرر القاضي ما يراه في شأنهم.

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٤٠٧)

سلطة الحارس وواجباته:

- متى كان الحكم الذي أقام الحارس قد ألزمه بان يقدم إلى صاحب الدين حسابا عن إيرادها ومنصرفها مشفوعًا بما يؤيده من المستندات فإن تقديمه هذا الحساب يكون على هذا الوجه التزامًا قانونيًا فضلًا عن كون الحارس مكلفًا قانونًا بتقديم الحساب.

- وإذن فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه في الدعوى على قاعدة أن كشف حساب الحارس مجردًا على المستندات المؤدية له، يعتبر إقرارًا لا يجوز تجزئته.

(جلسة ٢٥ / ٢/ ١٩٨٨ طعن رقم ٩ سنة ١٧ ق)

- إن إقامة أحد الورثة حارسًا على التركة لا يمنع من الحكم عليه شخصا بريع حصة وارث أخر ثم تنفيذ هذا الحكم على مال الحراسة الذي يخرج عن كونه مملوكا لجميع الورثة.

(جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٠ لسنة ١٣ ق)

- تخويل الحارس الذي يقوم بالإدارة حق التقاضي فيما ينشأ عن تلك الأعمال من منازعات باعتباره نائبًا قانونيًا – لا يقتضي سلب هذا الحق من الأصيل الذي يبقى له الحق دائمًا في ممارسة ما هو مخول للنائب مادام لم يمنع من ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٣٣)

- متى كان المورث قد اختصم في دعوى فإن الحكم الصادر فيها تكون له قوة الأمر المقضي بالنسبة للحارس على تركته إذا اختصم في دعوى تالية بهذه الصفة.

(الطعن ١٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٧١ س ١٨ ص ٧٧٨١)

- الحارس القضائي ينوب عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت حراسته نيابة قانونية.

(الطعن ٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٣)

- يصبح الحارس القضائي نائبا عن أصحاب الحق فيما يتعلق بالمال الموضوع تحت الحراسة وتكون له مباشرة إجراءات التقاضي عنهم دون ما حاجة إلى ذكر أسمائهم إذ يستمد سلطته من الحكم الذي يقيمه وتصبح له هذه الصفة فور صدور الحكم بتعيينه.

(الطعن ١٦٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨٤).

- الحارس القضائي يصبح تعيينه نائبًا عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة علي الأعيان التي تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو إذا كان صاحب الصفة في التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات باعتباره نائبا عن مالكها وكان الأصل وفقًا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه

النائب في حدود نيابته ينصرف إلى الأصل إلا أن هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطئًا الحارس مع الغير للإضرار بحقوق صاحب الحف في المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير.

(الطعن ٧٧٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٨٦)

- المادة ٧٣٧ من القانون المدني إذا ألزمت الحارس بأن يقدم إلى ذوي الشأن كل سنة على الأكثر حسابًا بما تسلمه وبما أنفقه معززًا بما يثبت ذلك من مستندات فقد دلت على العبرة في محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه إدارتها إنما هي بما تسلمه فعلًا من هذا الريع وبما أنفقته من مصروفات ولو عن مدة سابقة على تسلمه تلك الأعيان.

(الطعن رقم ٧٨٧٨٧ لسنة ٥١ جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٥)

- الحارس القضائي يلتزم أعمال النص المادة ٧٣٤ من القانون المدني بالمحافظة علي الأموال المعهود إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايته باذلا في ذلك عناية الرجل المعتاد إلا أن العبرة في محاسبته أنه لا يسأل إلا عما قبضه بالفعل من ريعها أو قصر في قبضها.

(الطعن ٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣١ / ٣/ ١٩٩١).

تنفيذ الحراسة:

- الحراسة إجراء تحفظي والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يتحمل التنفيذ المادي في ذاته إنما هو تقرير صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التي تناط به في الحد الذي نص عليه الحكم، وإبراز هذه الصفة ولإيداعها موضوع التنفيذ بالنسبة للفعل ليس إعمالًا حكيمًا ليس

له كيان مادي فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرًا بعقد لا شبهة في جديته لبعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل، بل يحقق له فقط تحصيل الإيجار المستحق من المستأجر.

(جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٥ طعن رقم ٣٦ لسنة ٣٢ ق).

- الحارس القضائي وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – يستمد سلطته من الحكم الذي يقيمه وتثبيت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى إجراء أخر ويكون هو صاحب الصفة في الأعمال التي نبطت به وفي الدعاوي المتعلقة بها.

(الطعن ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣١ / ٢/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٠٠٣).

- الحراسة القضائية لا تتيح للحارس إلا أعمال الإدارة في نطاق المهمة الموكلة إليه بموجب الحكم وكان فرضها لا يمس حق أصحاب الأموال في اتخاذ كافة الأعمال المتصلة بها والتي لا تدخل في مهمة الحارس وسلطته إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية لهم في هذا النطاق، وكافة الدعاوي العينية وكافة الدعاوي المتعلقة بهذه الأموال – محل الحراسة – عدا تلك الخاصة بالإدارة والحفظ تخرج من نطاق مهمة الحارس القضائي فلا يمثلها فيها.

(الطعن ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣١ / ٥/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٣٤٦)

- الحراسة القضائية هي وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق وفيه وهي – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إجراء وقتي تدعو إليه الضرورة ويستمد وجوده

منهـا ، وتختلـف فيـه مهمـة الحـارس عـن مهمـة المصـفي ولا تتعـارض معهـا لمغايرة سلطة كل منهما في جوهرها لسلطة الأخر.

(الطعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٥/ ١٩٩٠)

توقيت الحراسة:

- إن الحراسة إجراء تحفظي وقتي تدعو إليه الضرورة فهو يوقت بها ويستند منها سبب وجوده وإذن فمتى كان الحكم قد بين مأمورية الحارس وهي تسلم وجود أموال الشركة بحضور طرفي الخصوم وكان لزوم ذلك أنها تنتهي بمجرد انتهاء العمل الموكول إلي الحارس وكانت مأمورية الحارس تختلف عن مهمة المصفي ولا تتعارض معها. إذ سلطة كل منهما تغاير في جوهرها سلطة الأخر. فإن ما يعيبه الطاعن علي الحكم من إنه لم ينص في منطوقة على توقيت الحراسة ، أو إنه أمر بهذا الإجراء مع قيام التصفية لا مبرر له قانونًا.

(جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢١٥ سنة ٢١ ق)

استبدال وعزل الحارس:

- متى كانت المحكمة إذ لم تعول على المطاعن التي وجهها الطاعن إلى الحارس وأقامت قضائها على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي رتبتها عليها إذ لم تجد فيها في حدود سلطتها الموضوعية وبالقدر اللازم للفصل في الدعوى ما يبرر استبدال الحارس الذي عينته محكمة الدرجة الأولى باتفاق أصحاب النصيب الأوفى في الشركة فإنه لا محل للنعي على حكمها بالقصور في هذا الخصوص.

(جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٢ طعن رقم ٢١٥ لسنة ٢١ ق)

- متى كان الواقع هو أن الطاعنين الثلاثة الأولين أقاموا الدعوى ببطلان عزل المطعون عليه من الحراسة على السيارة موضوع النزاع تأسيسا على أنه خالص الحكم القاضي بتعيينه إذ انفرد بقبض بعض مبالغ من إيراد السيارة واستباحها لنفسه وكان الحكم المطعون فيه إذ استبعد البحث في الأوراق المقدمة من المطعون عليه والتي طعن أحد هؤلاء الطاعنين فيها بالتزوير. قرر أن الدعوى خلو من الدليل المثبت لها مع أنه باستبعاد هذه الأوراق يبقي في الدعوى ما يؤسسها عليها الطاعنون من أن المطعون عليه قبض مبالغ من الشركة المستغلة للسيارة ولم يوزعها على أصحاب الحق فيها مستدلين على ذلك بالكشف الصادر من هذه الشركة وهو ما أخذ به الحكم الابتدائي وخلا الحكم المطعون فيه من التحدث عنه فإن هذا الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقصه إذ هو أطرح الدليل الذي اعتمد عليه الطاعنون دون أن يبين سبب هذا الإطراح مع لزوم هذا البيان.

(جلسة ٧ / ٦ / ١٩٥١ الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠ ق)

أجرة الحراسة:

- إن أجر الحارس القضائي الذي يقرر سواء بحكم أو اتفاق بين أصحاب الشأن يظل ساريا حتى يبغي أو يعدل بحكم أو اتفاق جديد.

(جلسة ٢٤ / ١/ ١٩٥٢ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩ ق)

- إذا كانت عبارة الإقرار الصادر من المستحقين في الوقت واضحة الدلالة على سريان أجره مادامت الطاعن قائمة بإدارة الوقف بوصفها حارسة عليه وليس فيها أي نص يفيد توقيت الأجرة لمدة معينة قبل انقضاء هذه الحراسة فإن اعتبار المحكمة هذا الإقرار غير نلزم الموقعين

عليه طوال مدة قيام الحراسة تلك بكون خطأ في تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارته الواضحة وخروجه عن ظاهر مدلولها.

(جلسة ٢٤ / ١/ ١٩٥٢ طعن رقم ١٩٦ سنة ١٩ ق)

دعوى الحراسة والحكم الصادر فيها:

- الحكم المستعجل الصادر برفض الحراسة على أطيان المورث لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هي كل ما كان يملكه عند الوفاة، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلًا فيه.

(الطعن١٤السنة٣٩ق – أحوال شخصية جلسة ١٩٧٣/٣/١٤س٢٤ص٤١٥)

- الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة القضائية على أعيان تركة المورث لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هي كل ما كان يملكه عند الوفاة لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلًا فيه.

(الطعن ٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٦٠)

- دعوى الحراسة.. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست بالدعوى الموضوعة فهي لا تمس أصل الحق ولا تعتبر فاصلة فيه وتقدير أوجه النزاع والضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها منه المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وحسبها أن تقيم قضائها بهذا الإجراء التحفظي المؤقت على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي رتبتها.

(الطعن ٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٣٠ / ١/ ١٩٨٥)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قاضي الأمور المستعجلة يمتنع عليه أن يمس أصل الحق في الإجراء المؤقت الذي يأمر به وإذا كان

قضاء الحكم المطعون فيه يفرض الحراسة القضائية محمولًا علي قيام النزاع الجدي حول صحة وقيام عقدي القسيمة..... فإن تكليفه والحارس بتوزيع صافي ربح الموال محل الحراسة على الخصوم تبقى لأنصبتهم الشريعة في الشركة ينطوي علي إهدار لعقد القسمة واعتبار أن الأموال محلها تركة شائعة بين الورثة وهو ما يمس أصل الحق بما يعيبه مخالفة القانون.

الحراسة علي الوقف:

- مؤدي نص المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخبرات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢، إن ناظر الوقف قد أصبح حارسا على الأعيان التي كانت موقوفة ويخضع لأحكام الحراسة القضائية.

(الطعن ٤٢٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٠٢)

- مؤدي نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ محل الأوقاف على غير الخبرات أن الأوقاف الأهلية اعتبرت جميعها من و أصبحت أموالها ملكًا حرًا للوقف أو المستحقين على النحو المبين بتلك النصوص إلى أن يتم تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها ويكون للناظر في هذه صفة الحارس بحكم القانون.

(الطعن ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٢)

- الحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظي يقتضي من الحارس حفظ المال ويعطيه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت الحراسة وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة.

(الطعن ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٩)

الحراسة علي العقار المنزوعة ملكيته:

- أفاد نص المادة ٦١٢ من قانون المرافعات أن اختصاص قاضي البيوع يتنوع بحسب قيمة العقارات التي يجري بيعها فهو تارة يكون قاضيًا جزئيًا وفي تارة أخري يمثل المحكمة الابتدائي التي ندبته ويحل محلها في إجراء البيوع الخاضعة لها بما في ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار والتي نص عليها القانون ومن ذلك ما أوردته المادة ٦١٨ مرافعات من اختصاصه بالحكم يعزل المدين من الحراسة على العقارات التي يجيز بيعها أمامه أو تحديد سلطته وذلك بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة ولم يقصد المشروع من إضفاء هذا الوصف على قاضي البيوع أن يجعل منه قاضيًا للأمور المستعجلة مختصًا بنظر كل المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت وإنما أراد تخصيصه بأن يقضي قضاء مستعجلًا بما نصت عليه المادة ٦١٨ من قانون المرافعات يمارس اختصاصه فيه بطريق التبعية للتنفيذ علي العقار وبيعه وطبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات (قديم).

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٩ س ص ٣٧٧)

- الحراسة القضائية ماهيتها. وضع مال يقوم في شانه نزاع ويتهدده خطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه. وهي إجراء وقتي تدعو إليه الضرورة وتختلف فيه مهمة عن مهمة الحارس المصفي ولا تتعارض معها.

(نقض جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠ الطعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ ق)

- وفاة أحد الشركاء المتضامنين في شركة التضامن واستمرار باقي الشركاء دون موافقة ورثة المتوفى دون أن يكون متفقًا في عقد

الشركة علي استمرارها بعد الوفاة. مؤداه للورثة أن يطلبوا وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى يبت في تعيين مصفي لها متى توفرت المبررات الموجبة للحراسة.

(نقض جلسة ٢٨ / ٥/ ١٩٩٠ الطعن ١٠٥٣ لسنة ٥٨ ق)

- إجابة المحكمة طلب المدعين تعيين حارس قضائي ومصفي للأموال: قضاء منه للخصومة جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم يطلب المدعون اعتماد نتيجة تصفيته والحكم لهم بنصيبهم في ناتجها.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٢)

- دعوى الحراسة القضائية إجراء مؤقت لا يمس أصل الحق يختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة اختصاص محكمة الموضوع بنظرها إذا رفعت إليها بطريق التبعية لدعوى الموضوع سواء أجمعتها صحيفة واحدة أو رفعت دعوى الموضوع ثم تبعيتها الدعوى المستعجلة بفرض الحراسة بصحيفة منفصلة أو بالطريقة المبسطة لإبداء الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه أو الغير بطريق التدخل. م ٤٥ مرافعات.

(الطعن ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤)

- تقدير أوجه النزاع وتوفر الخطر الموجب للحراسة ودواعي إنهائها واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع حسبها إقامة قضائية في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي رتبتها.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤).

- انتهاء الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء. م ٧٣٨ مدني، الاتفاق على إنهاء الحراسة قد يكون صريحاً أو ضمنيًا يستخلص من ظرف الدعوى وملابساتها.

(الطعنان رقما ٧٣٤٠لسنة٥٩ق١٥٧٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٧ / ٤ /١٩٩٤).

- انتهاء محكمة الموضوع إلي القضاء بانتهاء الحراسة القضائية المفروضة على عقار النزاع بزوال دواعيها لا محل في هذه الحالة لبحث الدعوى الفرعية بفرض الحراسة على ذات العقار.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٤).

- الحارس القضائي نيابة عن ذوي الشأن في مباشرة أعمال الإدارة مباشرة لأعمال التصرف. شرطت المادتان ٧٣٤، ٧٣٥ مدني. اقتصار مهمة الحارس على إدارة العقار الموضوع تحت الحراسة أثره. انعدام صفته في مباشرة دعوى فسخ بيع إحدى وحداته.

(نقض جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٥ – الطعن ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق)

- تحديد مهمة الحارس القضائي في إدارة العقار الواقعة به العين محل النزاع وتحصيل ريعه وإرادته وتوزيعها على الشركاء أثره. إبراء ذمة مشتريها إذا أوفى للحارس أقساط ثمنها المستحقة.

(نقض جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٥ – الطعن ٧٠٩٧ لسنة ٦٤ ق)